المحاضرة الرابعة عشرة

تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق

تعريف الحكم الاجنبي :- هو الحكم الصادر من محكمة أجنبية مؤلفة خارج العراق، واكتسب الدرجة النهائية، واقر حقوق مدنية أو تجارية بتفويض مدني سواء كان صادر من محكمة مدنية أم جنائية، أم محكمة متعلقة بالأحوال الشخصية .

شروط تنفيذ الحكم الاجنبي بالقانون العراقي أو بالمحاكم العراقية

1- أن يكون الحكم مبلغاً بالدعوى المقامة لدى المحكمة الاجنبية، بطرق معقولة وكافية.

2- أن يكون الحكم صادراً من محكمة أجنبية مختصة.

وتكون المحكمة مختصة اختصاصا عاماً اذا تحقق أحد الشروط الاتية:

أ- اذا كانت الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية.

ب-اذا كانت الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الاجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسما منه يتعلق به الحكم.

ج- اذا كانت الدعوى ناشئة عن أعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الاجنبية.

د- اذا كان المحكوم عليه مقيما عادة في البلاد الاجنبية أو كان مشتغلا بالتجارة فيها في التاريخ الذي أقيمت فيه الدعوى.

هـ- اذا كان المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره.

و- اذا كان المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الأجنبية في دعواه.

3- أن يكون الحكم متعلقاً بدين شخصي أو مبلغ معين من النقود، أو أن يكون محكوماً به تعويضاً مدنياً فقط، اذا كان الحكم صادر من محكمة جزائية .

4- أن لا يكون الحكم مخالفاً للنظام العام والآداب للدولة المراد من محكمتها تنفيذ الحكم .

5- أن يكون الحكم حائزاً على صفة التنفيذ في البلاد الأجنبية (بمعنى أن يكون الحكم باتاً).

6- أن تكون الدولة التي صدر فيها الحكم، تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل .